

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 149 @ ولا يكره لنحو جنب كحائض غسله لأنهما طاهران كغيرهما وتعبيري بنحو جنب أعم من تعبيره بالجنب والحائض .

والرجل أولى بـ غسل الرجل والمرأة أولى بالمرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية إلا إن كانت مزوجة